الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171395

الصادر في الاستئناف رقم (V-171395-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2503) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنَف ضدها فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الأول لعام 2018م،

وذلك لعدم السماح له بتقديم الاعتراض أمام المستأنَف ضدها إلا إذا تم سداد المبلغ كاملاً وتم التواصل مع مركز فض المنازعات للاستفسار عما إذا كان باستطاعته تقديم دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية دون التقدم بالاعتراض أمام المستأنَف ضدها وأجابوا بنعم يمكن تقديم الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة" وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع: 1- تقوم المستأنف ضدها بتقديم افادة بشأن ما إذا كانت قد طلبت من المستأنف تقديم ضمان بنكي وسداد مبلغ الضريبة كاملًا كشرط لقبول الاعتراض لديها. خلال فترة لا تزيد على أسبوعين من تاريخه. 2- يقوم المستأنف بتقديم ما يثبت طلب الهيئة منه تقديم ضمان بنكي وسداد مبلغ الضريبة كاملًا كشرط لقبول الاعتراض لديها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخه. 3- تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقًا.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-171395
الصادر في الاستئناف رقم (V-171395-2023)

الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنَف ضدها فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الأول لعام 2018م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم السماح له بتقديم الاعتراض أمام المستأنَف ضدها إلا إذا تم سداد المبلغ كاملاً وتم التواصل مع مركز فض المنازعات للاستفسار عما إذا كان باستطاعته تقديم دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية دون التقدم بالاعتراض أمام المستأنَف ضدها وأجابوا بنعم يمكن تقديم الدعوى، وحيث أنه تم الطلب من المستأنف ضدها تقديم إفادة بشأن ما إذا كانت قد طلبت من المستأنف تقديم ضمان بنكي وسداد مبلغ الضريبة كاملًا كشرط لقبول الاعتراض لديها، وحيث أجابت المستأنَف ضدها في مذكرتها الإلحاقية أنه لاستكمال إجراءات تقديم الاعتراض ضرورة تقديم ضمان مالي، وحيث ثبت لدى الدائرة عدم صحة إجراء المستأنَف ضدها بطلب سداد المبلغ كشرط لتقديم الاعتراض، وحيث أن نص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حدد طلب تقديم الضمان المالي على سبيل الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط؛ منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، وحيث أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه كان على المستأنَف ضدها استلام طلب الاعتراض ومن ثم لها رفض الاعتراض في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرة المكلف على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171395

الصادر في الاستئناف رقم (V-171395-2023)

الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مُبين من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...) موضــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2503) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.